

إمكانية الحصول على الدعم المادي

تستطيع البلدية إعطاء الدعم للعودة إلى الوطن لكل من اللاجئين، الذين تم جمع شملهم، الأجانب الذين لديهم إقامة إنسانية والمغتربين الذين يريدون السفر والرجوع إلى أوطانهم أو إلى الدولة السابقة التي كان لهم إقامة فيها. أما بالنسبة لبعض الأشخاص، يطلب منهم شروط خاصة لكي أن يكونوا مشمولون بإمكانية الدعم. الذين يحملون الجنسية الدانمركية والمواطنون من دول الإتحاد الأوروبي، لا يستطيعون الحصول على المساعدة.

الدعم المادي للعودة إلى الوطن

المساعدة هي مقررة حسب الحاجة، ولذلك يجب على البلدية تقدير الوضع الاقتصادي للمتقدم بالطلب. ممكن أن تتضمن المساعدة:

- تكاليف السفر: بطاقة سفر واحدة إلى الوطن أو إلى الدولة السابقة التي كان لهم إقامة فيها.
- تكاليف شحن الممتلكات الشخصية (إلى الحد 2 متر مكعب للشخص).
- مساعدة للتأسيس في الوطن (إلى الحد 117.581 كرون للشخص البالغ 18 سنة و 35.860 للطفل) وتدفع المساعدة على مرحلتين - والجزء الأخير - 100 ألف كرون للكبار و 30 ألف كرون للأطفال، يكون عادةً بعد مرور سنة من التواجد في الوطن.
- شراء وشحن المعدات المهنية (إلى الحد 13.613 كرون للشخص البالغ وكذلك تكاليف الشحن إلى حد 17.581 كرون للشحن) - وهذا يشمل البعض من الدول .
- شحن المعدات المهنية والتي يملكها الشخص الذي يريد العودة إلى الوطن (إلى حد 13.613 كرون)
- تكاليف الضمان الصحي لمدة سنة واحدة (إلى حد 5.860 كرون)، إذا لم يتواجد ضمان صحي في الوطن. في بعض الأوقات يمكن دفع هذا المبلغ بشكل نقدي - عادةً بعد مرور سنة من التواجد في الوطن.
- تكاليف أخذ الدواء المقرر من قبل الطبيب لمدة سنة واحدة فقط.
- تكاليف التفقيحات الضرورية كما اصطحاب المعدات الطبية الشخصية (إلى حد 5.745 كرون).

المساعدة المالية المستمرة

الأجانب الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم، يستطيعون وعلاوة عن ذلك التقدم بطلب للحصول على مساعدة شهرية وبشكل مستمر. يمكن التقدم بطلب للحصول على هذا الدعم لمدة 5 سنوات أو كدعم شهري لمدى الحياة. هناك العديد من الشروط التي يجب تحقيقها لكي يؤخذ الاعتبار بذلك:

- يجب أن يكون الشخص قد بلغ سن 55 سنة أو يكون من حقه أن يحصل على التقاعد الأولي أو يكون قد بلغ سن 50 سنة ولأسباب صحية لا يستطيع إعالة نفسه.
- أن يكون قد أقام على الأقل 5 سنوات في الدانمارك.
- إذا كان الأجنبي قد حصل على الإقامة قبل تاريخ 1 يوليو 2002، فهنا يمكن الموافقة لإعطاء دعم إضافي خاص.

مبلغ الدعم

المساعدة المستمرة ومن تاريخ 1 كانون الثاني 2010، هي كالتالي:

- الفئة 1: 2.500 كرون في الشهر ولمدة 5 سنوات أو 2.000 كرون في الشهر لمدى الحياة، مثلاً البوسنة، إيران، أفغانستان، صوماليا، لبنان، تركيا وفيتنام.
 - الفئة 2: 4.500 كرون في الشهر ولمدة 5 سنوات أو 3.600 كرون في الشهر لمدى الحياة، مثلاً قطر العربية السعودية والكويت.
- الدعم الإضافي الخاص للمتقدمين بطلب ولهم إقامة من قبل تاريخ 1 يوليو 2002، هو 1.000 كرون في الشهر ولمدة 5 سنوات أو 800 كرون في الشهر لمدى الحياة.